

A

AMERICAN ARCHIVES

FILE COPY

RENUMBER / Return to Distribution

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/367
10 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجتمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٨ (ج) من جدول الاعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط أعضاء الجمعية العامة الجزء الأول من التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي أعده السيد ماكس فان دير ستوييل ، المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان ، وفقاً للقرار الملجنة ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ .

• A/47/150

*

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الانسان في العراق
أعده السيد ماهر فان دير ستوييل ، المقرر الخامس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٦ - ١ أولا - مقدمة
٤	٧ - ١٦ ثانيا - الحالة في الاهوار الجنوبية
٨	١٧ - ٢٦ ثالثا - نظام لمراقبة حقوق الانسان
١٢	٢٧ - ٢٨ رابعا - موجز
١٣	المرفق - رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من المقرر الخام للجنة حقوق الانسان الى وزير خارجية العراق

الجزء الأول

أولا - مقدمة

١ - عقب اتخاذ قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، المعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" ، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد ماكن فان دير ستوييل ، مقررا خاصا للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في العراق . وعملا باحكام القرار ٧٤/١٩٩١ ، على النحو الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ٢٥٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، اطلع السيد فان دير ستوييل بواجباته بمفهوم فردية ، وتلا ذلك تقديم تقريره المؤقت (A/46/647) إلى الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وأعقبه تقرير كامل (E/CN.4/1992/31) قدم إلى لجنة حقوق الانسان في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٢ - وعلى أساس تقريري المقرر الخاص إلى الجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان ، مدّت اللجنة ولايتها سنة ثانية في قرارها ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٣٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبناء على ذلك ، طلب إلى السيد فان دير ستوييل أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين .

٣ - ونظرا إلى ضخامة عدد الادعاءات الجدية بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، خصوصا في منطقة الاهوار الجنوبية في العراق ، التي ورد عدد منها في تقارير اثنية من مصادر موثوقة وتمكن المقرر الخاص من التثبت من بعضها بصورة مستقلة ، رأى المقرر الخاص أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب تقسيم تقريره إلى جزأين . وفي حين أن الجزء الأول من التقرير المؤقت يتناول الحالة الراهنة في الاهوار الجنوبية ، ويغفل إلى حد ما التوصية السابقة المتعلقة بإيفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى العراق كجزء من استجابة استثنائية لهذه الحالة الاستثنائية ، لا بد للمقرر الخاص من أن يؤكد أنه يدرس بنشاط الحالة في بقية البلد ، وسيقدم الجزء الثاني من تقريره المؤقت في الوقت المناسب ، بوصفه اضافة إلى هذا التقرير .

٤ - أما الجزء الشديد الذي يشعر به المقرر الخاص في الوقت الراهن فيتعلق بالمعلومات الموثوقة والمثيرة للقلق التي مفادها أن القوات العسكرية العراقية هنـتـ

سلسلة هجمات ضد السكان المدنيين في منطقة الاهوار الواقعة على الحدود مع جمهورية ايران الاسلامية . ولما كانت الوكالات الانسانية الدولية آخذة في الانسحاب ، فإنّه لا تتبقى سوى مصادر قليلة أو منعدمة لحماية الضحايا أو تقديم الدعم لهم . ومن ثم يرى المقرر الخاص أنه يجب اتخاذ خطوات عاجلة للتمدي لما يبدو أنه حالة متدهورة ، قبل أن يحدث قدر بالغ من الاضرار التي لا يمكن اصلاحها وقبل أن يصبح عدد كبير جداً من الأفراد ضحايا .

٥ - وعلى الرغم من أنّ الحالة في الاهوار الجنوبية تستدعي اهتماماً خاصاً وعاجلاً ، سيكون من الخطأ اهمال حالة حقوق الانسان في الاماكن الأخرى في البلد . وفي الواقع ، أنّ من المؤسف أنه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أنّ حالة حقوق الانسان قد تحسنت منذ أن انتهى المقرر الخاص في تقريره المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/31) إلى أنها حالة خطيرة بصورة غير عادية تتطلب اتخاذ خطوات استثنائية بهدف كبح أعمال القمع . وفي الواقع أنّ هناك أيضاً أسباب أخرى تدعوه إلى اتخاذ خطوات من حيث أنّ الحالة الراهنة لحقوق الانسان في العراق تشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن الالزامي ٦٨٨ (١٩٩١) الذي طالب بأن يقوم العراق على الفور بإنهاء سياسة القمع التي ينتهجهها من أجل الاصمام في تحقيق السلم والأمن في المنطقة .

٦ - والخطوة الاستثنائية التي لا تزال في ذهن المقرر الخاص هي ايفاد فرقه مؤلفة من مراقبين لحقوق الانسان إلى جميع أنحاء العراق (بما في ذلك الجزء من كردستان العراقية الذي انسحبت السلطات العراقية منه ، ولكنه يتضرر بسبب الحصار الداخلي ويُفاد أنه تحدث فيه اجراءات من جانب الحكومة العراقية تشكل انتهاكات لحقوق الانسان) . وفي هذا الصدد ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص مع تزويدته بتعليمات محددة تقتضي بأن يقوم ، فيما يتعلق باقتراحه بایفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى العراق ، "بزيادة بلورة توصيته الداعية إلى اعتماد استجابة استثنائية" بالتشاور مع الامين العام (القرار ٧١/١٩٩٢ ، الفقرة ١٠) . وفي أعقاب ذلك ، أجرى المقرر الخاص عدة مشاورات بشأن الموضوع ، منها مشاورات مع الامين العام وأعضاء مجلس الأمن . ومن ثم يرد تفصيلاقتراح الاصلي للمقرر الخاص ضمن هذا الجزء الاول من تقريره المؤقت .

ثانياً - الحالة في الاهوار الجنوبية

٧ - تمثل منطقة الاهوار الجنوبية في العراق متاهة شاسعة من البحيرات والمجاري المائية ، تتناثر فيها متاب البوص والجزر ، ويسكنها شعب فريد يرجع أصله إلى

ما يسبق سنة ٣٠٠ قبل الميلاد . ولا يُعرف على وجه الدقة عدد السكان الذين يعيشون في الاهوار ، ولكن عدة مئات من الآلاف يعيشون في بلدات وقرى صغيرة على حافة المنطقة . ويقطن ملايين آخرون مدن البصرة والناصرية والعمارة ، التي تقع بالقرب من منطقة الاهوار .

٨ - وطبقا لمجموعة متنوعة من التقارير التي أبللت إلى المقرر الخاص ، يبدو أنه عادت من جديد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق ضد سكان المنطقة بطرق مختلفة . وبالنظر إلى تلك الانتهاكات مجتمعة ، هناك أسباب ملموسة تشير قلق المقرر الخاص من أن هناك في الواقع سياسة محددة تستهدف عرب منطقة الاهوار على وجه التحديد . وفي هذا الصدد ، فإن المقرر الخاص على علم بوجه خاص بما ورد في شريط للفيديو يوجد في حوزته يُسمع فيه رئيس الوزراء الحالي وهو يصدر تعليماته في أواخر عام ١٩٩١ إلى عدد من قادة الجيش العراقي بـ "القضاء على" ثلاثة قبائل محددة من عرب الاهوار . ويُظهر شريط الفيديو ذاته ، الذي عُرضت أجزاء منه في شبكات تلفزيونية وطنية مختلفة ، أفراد الجيش العراقي وهم يتدرّبون فيما يبدو على القيام باعتداءات على السكان ، ويُظهر بعض أجزاء شريط الفيديو على ما يبدو عمليات استجواب فعلية وغارات جارية . ومن ثم فإن هذا السياق يجعل التقارير الأخيرة الكثيرة التي تفيد بشن هجمات عسكرية كاملة على قرى منطقة الاهوار الجنوبية مشيرة لانزعاج للغاية يمكن أن تعتبر دليلا على انتهاج سياسة ملحة .

٩ - وقد تناول المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام الخارجية عن نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بعضا من التقارير الأخيرة المتعلقة بالهجمات العسكرية على السكان المدنيين ، وذلك في نداء عاجل إلى حكومة العراق . كما قام المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في العراق ، معربا عن نفس هذه الشواغل وعن كثير غيرها ، بتوجيه رسالة إلى حكومة العراق ، ترد نسخة منها مرفقة بهذا التقرير . ومن الواضح أن أهم الشواغل العاجلة تتعلق بأرواح السكان . فالهجمات العسكرية على المدنيين ، سواء على أساس أوامر ضد أفراد بعينهم أو كجزء من عمليات القصف الشامل العشوائي ، تنتهك بكل وضوح الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية والإجراءات القانونية الواجبة . بل إن هذه الهجمات تشكل اعتداءات على المبادئ الأساسية لاي من القواعد القانونية المتفقة مع فكرة حقوق الإنسان ذاتها .

١٠ - وفي تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ والمرفوع إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31) ، أشيرت شواغل معينة فيما يتعلق بعرب الاهوار ، الذين هم أيضا من المسلمين الشيعة . وفي ذلك الوقت ، اعتبر المقرر الخاص أن

السياسات التي تمر هؤلاء تتصل جزئياً بمعتقداتهم الدينية . ييد أنه من الجدير بالذكر هنا أن المقرر الخاص أستشهد أيضاً بسلسلة من المقالات نشرت في صحيفة "الشورة" ، (صحيفة حزب البعث) ، وصفت عرب الأهوار بأنهم شعب وضع وأنهم "غير عراقيين" . ويمكن النظر الآن إلى هذه الإشارات الشيرية المنذرة بالسوء على ضوء صلتها بموجة القمع الحالية .

١١ - والانتهاكات المارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة تمثل في الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين . وفي الماضي ، جرى تبرير العمليات العسكرية المفيرة بالحاجة إلى البحث عن أطلق عليهم العناصر الاجرامية التي التجأ إلى الأهوار . وقيل عموماً إن هؤلاء الأشخاص كانوا إما هاربين من الجندي أو مشتركين في ثورات الأهوار عام ١٩٩١ واتهموا أيضاً بالقتل أو الاغتصاب . ييد أنه يتذرع على المقرر الخاص أن يفهم كيف يمكن تبرير عمليات القصف العشوائي للمستوطنات المدنية بإجراءات الشرطة الموجهة ضد عدد مثير من الأفراد . وكما أوضح المقرر الخاص المعنـى بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء ، أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، في ندائه العاجل الأخير بشأن هذه الهجمات ، يجب أن تحترم حكومة العراق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية الواردين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلاوة على ذلك ، فإن الأساليب التي تستعملها الحكومة في استخدام الهجمات العسكرية تتعارض كلية مع التزاماتها بشأن تكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة بحيث لا يعاقب خطأً الأشخاص البريء وبحيث يعامل المذنبون رغم ذنبهم وفقاً لاحكام القانون ، بما في ذلك المحاكمة العادلة والعلنية . وإزاء التقارير المؤكدة التي تفيد بوقوع عمليات بالمدفعية والتقارير الموثوقة التي مؤداها حدوث تحركات كبيرة للقوات وعمليات تحليق بالطائرات الشابة الجناحين في المنطقة ، يبدو واضحـاً أن مستوى وطبيعة القوات المستخدمة في المنطقة لا يـغـرـضـ كـانـ يـتـجاـوزـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ المـعـايـيرـ الـوارـدةـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ المـبـادـئـ الـاسـاسـيـةـ لـاستـخدـامـ موـظـفيـ إـنـفـاذـ القـانـونـ لـمـنـعـ الـجـرـيمـةـ وـمـعـاملـةـ الـمـجـرـمـينـ ،ـ المعـقـودـ فـيـ هـافـانـاـ فـيـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٧ـ آـغـسـطـسـ إـلـىـ ٧ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ١٩٩٠ـ)ـ وـفـيـ مـوـدـونـةـ قـوـاعـدـ مـلـوكـ موـظـفـيـ إـنـفـاذـ القـانـونـ (ـقرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٦٩ـ/ـ٣ـ،ـ المـرـفـقـ)ـ .

١٢ - وطبقـاً لـلـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـلـقـاهـاـ المـقـرـرـ الخـاصـ ،ـ هـنـاكـ اـدـعـاءـاتـ بـأنـ سـلـسلـةـ مـنـ الـهـجـمـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ قـدـ بدـأـتـ فـيـ أـوـاـلـ تـمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٩٢ـ .ـ وـيـقـالـ إـنـ الـهـجـمـاتـ الـأـوـلـيـةـ بـالـمـدـعـفـيـةـ قـدـ اـسـتـهـدـفـ قـبـائـلـ مـعـيـنةـ مـتـرـكـزةـ فـيـ الـقـرـىـ الـمـذـكـورـةـ أـمـمـاـءـهـاـ فـيـ الرـسـالـةـ

الموجهة إلى وزير خارجية العراق والمرفقة بهذا التقرير . ويبدو أن الانشطة الرئيسية انصبت على القرى الواقعة جنوب غرب مدينة العمارة . وفي قرى عديل ، والسلام ، وميمونة ، والمنجور ، كان حظر التجول ساريا قبل بدء عمليات القصف . وعقب القصف ، أشارت تقارير موثوقة إلى أن المستشفيات والعيادات الطبية المحلية ظهرت فيها زيادات كبيرة في أعداد المرضى الذين يعالجون من إصابات ذات صلة . ونتيجة للعمليات العسكرية المستمرة ، وردت أيضا تقارير تفيد بحدوث حالات اختفاء .

١٢ - وفي نفس الوقت الذي يعاني فيه السكان المحليون من الهجمات العسكرية المتزايدة ، توافق حكومة العراق أيضا فيما يبدو ترحيل عرب الأهوار وسكان القرى المجاورة إلى مناطق أخرى بشكل قسري . وأوردت بعض التقارير أن برنامج دمج القسري تبرره الحكومة بضرورة جلب هؤلاء الأشخاص إلى مناطق قريبة من الخدمات المدنية وغيرها من الخدمات . وقيل إن بعض عرب الأهوار قد متحوا مساكن جديدة أكثر قربا من مواقع العمالة الشابة . وهذه "الضرورة" المدعاة لعمليات الترحيل هذه هي على وجه التحديد التي لا تزال في حاجة إلى توضيح كاف ، غير أن من الواقع أن كثيرا من الأشخاص المتضررين قد تم ترحيلهم على غير رغبتهم مما يشكل انتهاكا صريحا لحقهم الإنساني في حرية التنقل . وفي هذا الصدد لابد للمقرر الخاص من أن يذكر ببرنامج الترحيل القسري ودمج القرى والطرد الداخلي الذي شكل جزءا من "عمليات الانفال" التي شنتها حكومة العراق في أواخر الثمانينيات ضد السكان الأكراد .

١٤ - وبالإضافة إلى برنامج الترحيل القسري للسكان المحليين ، قامت حكومة العراق بفرض حصار اقتصادي داخلي على منطقة الأهوار لفترة من الزمن . فعن طريق تقييد تدفق المواد الغذائية والطبية الأساسية التي يحتاج إليها السكان ، يدعى أن الحكومة تسعى إلى إخراج السكان من وقاء الحماية النسبية التي توفرها لهم الأهوار بقية السيطرة عليهم والقبض على الذين يوصفون بأنهم " مجرمون " . وفي هذا الصدد ، ثمة أيضا إلى علم المقرر الخاص أن حكومة العراق سعت إلى جعل الوكالات الإنسانية غير الحكومية الدولية التي كانت تعمل سابقا في تلك المنطقة تنسحب منها ، مما قلل بقدر أكبر مصادر المساعدة المتاحة للسكان المحليين . ومع تضاؤل وجود مجموعة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة يزداد القلق بشأن رفاه السكان .

١٥ - وربما كان أكبر تهديد لسكان الأهوار الجنوبية يتمثل في البرنامج الضخم لتحويل المياه ، الذي يسير بخطى سريعة . فمن الواقع أن هذا البرنامج الحكومي ، الذي يعرف بـ "مشروع النهر الثالث" والرامي إلى إيجاد مجرى مائي مركزي آخر في

المنطقة بفرض رئي السهول الماحلة ، سيسفر عن تصفية قدر كبير من الفطاء المائي لمنطقة الاهوار مما يعرض التربة الفرينية للهوا الجاف . وعندما تكتشف منابع البوس فإنها تموت ، وهذا يسمى دوره في زيادة تدهور البيئة ؛ ويقال أيضاً إن هذه العملية يجري تعجيلها بحرق البوس بين الحين والآخر . وحيث أن عرب الاهوار يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بهذه البيئة الطبيعية الخاصة ، فإنهم معرضون للخطر من حيث احتياجاتهم اليومية (التي يلبّي معظمها عن طريق صيد الأسماك) ومن حيث بقاء ثقافتهم القديمة . وإلى جانب الآثار البيئية الخطيرة المحتملة ، يمكن أيضاً اعتبار البرنامج وسيلة لتسهيل سيطرة الحكومة على السكان في المنطقة . ويرى المقرر الخام أن المشروع الحكومي المعروف "مشروع النهر الثالث" يبيّني أن يوقف على الفور ريهاما يتم إجراء تقييم بيئي شامل ومشاورات مستفيضة مع السكان المتضررين .

١٦ - وبالنظر إلى التطورات المذكورة أعلاه ، يرى المقرر الخام أنه ، بصرف النظر عن الرد الذي قد ترمله حكومة العراق على ندائها المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٣ ، (انظر المرفق) ، توجد حاجة ملحة إلى ايفاد فريق من مراقبين حقوق الإنسان إلى منطقة الاهوار الجنوبية على وجه التحديد . وسيشكل هؤلاء المراقبون مصدرًا مستقلًا للمعلومات الموثوقة ، ومتابعون سير الأحداث في منطقة الاهوار .

ثالثاً - نظام لمراقبة حقوق الإنسان

الف - مقدمة

١٧ - في حين أن فكرة إنشاء هيئة من المراقبين لحقوق الإنسان يعملون مع مقرر خاص معين من لجنة حقوق الإنسان ستكون بلا شك أمراً جديداً ، فينبغي ملاحظة أن الفكرة الأساسية لمراقبة حقوق الإنسان ليست جديدة في العلاقات الدولية بوجه عام ولا في ممارسة الأمم المتحدة في هذا الميدان بوجه خاص . وفي الواقع أنه يتضح من وجود بُعد هام يتعلق بحقوق الإنسان في كثير من عمليات حفظ السلام ووضع السلم الأخيرة (مثل عملية السلفادور وكمبوديا) ، أن مراقبة حالة حقوق الإنسان على الأقل ، التي كثيرة ما تكون مصحوبة بتشجيع نشط على إجراء تحسين محدد في تلك الحالة ، قد أصبحت عنصراً معتاداً في أي استجابة ملائمة لمثل هذه الحالات . ومن ثم فإن إدماج عملية لمراقبة في مهمة المقرر الخام يبدو تطوراً طبيعياً ومنطقياً وملايئماً للحالة المحلية . وفي الحقيقة إنه بالنظر إلى أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١) ، التي علق المقرر الخام في ميقاتها على الصلة الواضحة بين حالة حقوق الإنسان في العراق ومملحة صون السلام

والامن في المنطقة ، يبدو من المحتم تقريبا استنباط وسيلة من نوع ما لتقدير مدى الامتناع من جانب العراق ، تماما كما استنبط آليات لتقدير مدى إمتناع العراق للحكام الاخرى من هذا القرار وغيره من القرارات ، التي تتعلق ، على سبيل المثال ، باملحة التدمير الشامل . ولا يكفي أبدا قيام المقرر الخاص بالزيارة من وقت اخر . فمن خلال آلية للمراقبة تؤمن تدفقا متواصلا من المعلومات الموثوقة ، يستطيع المقرر الخاص أن يقيم بصورة أفضل الحالة المستمرة لحقوق الإنسان في العراق وأن يقدم انتقادات وتعليقات بناء .

باء - العملية

١٨ - يومي المقرر الخاص ، بناء على خبرته ، وبالنظر إلى الحالة الخاصة في العراق ومستنيرا بدراسة عمليات أخرى للمراقبة ، بإيفاد عملية مفيرة نسبيا مؤلفة من عدد من الأفرقة المتنقلة من المراقبين إلى العراق . ومن الواقع أن حالة معقدة لحقوق الإنسان كالحالة في العراق تبرر إقامة نظام أشمل للمراقبة . وعلى الرغم من ذلك ، يعتقد المقرر الخاص أن وضع عدد محدود من الأفرقة المتنقلة سيكون مفيدا جدا وملائما لمقتضى الحاجة . أما عدد الأفرقة وأوضاعها على وجه الدقة فستتقرر مع المراعاة الواجبة للعوامل السوقية والظروف السائدة في مختلف أنحاء البلاد . وستجرى العملية على النحو التالي .

١ - هيكل العملية

١٩ - سينظم هيكل العملية بحيث يتواصل المراقبون مباشرة وبصورة منتظمة مع المقرر الخاص عن طريق موظفي الدعم التابعين له في قسم الإجراءات الخاصة بمركز حقوق الإنسان في جنيف . وستشكل المعلومات الواردة الآسام الذي تستند إليه التقارير المختلفة التي يدها المقرر الخاص ومتمنكه من تقديم بيانات استثنات النظر إلى حكومة العراق حسب الاقتضاء .

٢ - تنظيم العملية

٢٠ - يقترح أن يتكون كل فريق من ثلاثة مراقبين . وتنشئ الأفرقة مكاتب محلية لها في المناطق الوسطى من بعض المدن المتنقاه وتعمل على جعل وجودها واضحًا للجمهور . ويستخدم كل فريق من مكتبه قاعدة لمراقبة ما يحدث في المنطقة المحيطة ، ويقوم بزيارات دورية للبلدات والقرى المجاورة ، بما في ذلك المستشفيات ودور القضاء

وأماكن الخبر والسجون ومراكز الامن وغيرها من أماكن الاحتجاز . ويقوم على إدارة الأفرقة بمفهـة جماعية فريق رئيسي يكون مقره في بغداد ، وإن كان كل فريق مـيـقـوم بتقدـيم تقاريره إلى الأمانة المركزية مباشرة ، بـواسـطة وسائل الاتصال الحديثـة . وسيزود الفريق الرئيسي في بغداد أيـضاً بـموظـف إدارـي وـموظـف طبـي باـسـتـطـاعـته فـحـصـ الإـمـاـبـاتـ والـنـدـوبـ بـقـدـمـ تـقـيـيـمـ صـحةـ الإـدـعـاءـاتـ بـالـتـعـرـضـ لـسـوـءـ الـمعـاـلـةـ وـالـتـعـذـيبـ وـأـوـ تـقـدـيرـ سـبـبـ الـوفـاةـ . وـمـتـحـالـ الـمـعـلـومـاتـ إـلـىـ مـرـكـزـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ فـيـ جـنـيفـ ، وـمـنـهـ إـلـىـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ . وـفـيـ أـثـنـاءـ السـنـةـ يـقـومـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ مـنـ حـينـ لـآخرـ بـزـيـارـاتـ لـمـكـاتـبـ الـمـلـحـلـيـةـ .

٢ - واجبات المراقبين

٢١ - سيكون المراقبون وسطاء للمقرر الخاص في العراق . وواجبهم الأساس هو تقديم معلومات موضوعية وفورية . وعلى وجه التحديد ، سيشنـشـونـ مـكـاتـبـ محلـيـةـ ، وـيـفـتـحـونـ آـبـوابـهـمـ لـتـلـقـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـيـ إـدـعـاءـاتـ بـوـقـوعـ إـنـتـهـاـكـاتـ . وـيـقـسـمـ المـرـاـقـبـيـنـ ، فـيـ حـالـاتـ تـلـقـيـمـ أـيـ إـدـعـاءـاتـ ، مـوـاءـ مـحـلـيـاـ أوـ مـنـ مـصـادـرـ أـخـرىـ ، بـالـتـحـقـيقـ الـلـازـمـ فـيـ هـذـهـ إـدـعـاءـاتـ . وـسـيـكـونـ مـنـ وـاجـبـاتـهـ الـعـادـيـةـ أـيـضاـ الـقـيـامـ بـزـيـارـاتـ لـأـماـكـنـ الـاحـتجـازـ ، دـوـنـ إـخـطـارـ مـسـبـقـ ، وـمـراـقـبـةـ الـمـحاـكـمـ وـالـاـجـرـاءـاتـ الـقـضـائـيـةـ . وـفـيـ حـينـ أـنـ الـمـرـاـقـبـيـنـ لـنـ يـكـونـواـ مـفـوضـيـنـ لـتـوجـيهـ الـتـعـلـيمـاتـ أـوـ التـدـخـلـ أـوـ الـحـكـمـ أـوـ التـقـيـيـمـ ، وـسـيـكـونـ بـوـسـعـهـمـ أـنـ يـقـدـمـواـ بـيـانـاتـ اـسـتـلـفـاتـ النـظـرـ نـيـابـةـ عـنـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ توـمـقـ عـلـىـ وجـهـ التـحـدـيدـ بـأـنـهاـ "ـعـاجـلـةـ"ـ . وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـقـيـيـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـتـلـقـاـهـاـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ ، يـلـزمـ التـوـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ سـتـطـبـقـ عـلـىـ الـعـرـاقـ إـنـمـاـ هـيـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـشـبـعـ مـنـ قـبـولـهـ لـاـتـفـاقـيـاتـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ ، أـوـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ مـعـايـيرـ عـرـفـيـةـ لـلـسـلـوـكـ . وـفـيـ مـجـالـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ ، سـيـطـلـبـ مـنـ الـمـرـاـقـبـيـنـ أـنـ يـضـعـواـ ذـلـكـ نـصـبـ أـعـيـنـهـمـ فـيـ كـلـ الـأـوـقـاتـ .

٤ - اختيار المراقبين

٢٢ - سيشمل تكوين كل فريق حقوقيا واحدا على الأقل وعضو واحدا على الأقل ناطقا بالعربية (يفترض أن تكون لغته الأصلية) ، وبالنسبة للأفرقة التي متوجـدـ فيـ الشـمـالـ ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ أـيـضاـ شـخـمـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ نـاطـقـ بـالـلـفـةـ الـكـرـدـيـةـ . وـيـنـبـغـيـ اختيارـ المـرـاـقـبـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ مـؤـهـلـاتـهـمـ ، معـ إـيلـاءـ أـهـمـيـةـ قـصـوـيـ لـلـخـبـرـةـ فـيـ الـمـيـدانـ . وـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، مـنـ الـضـرـوريـ الـاـهـتـامـ بـالـجـنـسـيـةـ ، وـمـنـ الـمـفـضـلـ اختيارـ مـجـمـوعـةـ عـرـيفـةـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـجـنـسـيـاتـ . وـيـسـتـحـسـنـ وـجـودـ شـخـمـ ذـيـ شـقـافـةـ عـرـبـيـةـ فـيـ كـلـ فـرـيقـ . وـسـيـكـونـ مـرـكـزـ الـمـرـاـقـبـيـنـ

هو المركز العادي لموظفي الأمم المتحدة مع التمتع بالحماية الكاملة . ويعينهم وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، بناء على توصية من المقرر الخام . ورهنها بعدد الأفرقة ، ربما يلزم أن يصل عدد المراقبين في الميدان في جميع الأوقات إلى ٥٠ مراقبا (بالإضافة إلى موظف إداري وموظفي طبى) ، كما يلزم الاستعانتة بموظفين إضافيين لتسهيل التناسوب ، و/أو الإجازات و/أو الاستعانتة في حالات العجز .

٥ - موقع الأفرقة

٢٣ - يتعين أن يكون موقع الفريق الرئيسي في بغداد للأسباب الواحة المتمثلة في حجمها وأهميتها وموقعها . وسيفي هذا ايضا بالحاجة إلى التعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة حاليا في العراق . ومتوزع الأفرقة الأخرى بصورة ملائمة في جميع أنحاء البلد مع الوعاء الواجب للتوزن الإقليمي ، وخصائص الجغرافية الإقليمية ، والحالة السائدة في المناطق . ونتيجة لذلك ، قد يلزم التركيز على مشاكل معينة ، وفقا للتطورات المحلية .

٦ - الدعم السّوقي

٢٤ - ستقوم الوحدة الخاصة للعراق التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية بتقديم الدعم لهذه العملية من حيث ما تتطلبه من الاحتياجات المادية للنقل والاتصالات والأمن . وعلى الرغم من أن تلك الخدمات بمستطاعها أن تقدم الإمدادات والصيانة اللازمة لمعدات النقل والاتصالات خارج بغداد أو عن طريق مكاتبها المحلية ، فإن من المرجح أن يلزم لترتيبات الأمن أن تشمل تعين بعض ضباط الأمن التابعين للأمم المتحدة (ربما أربعين) لكل فريق من أفرقة مراقبى حقوق الإنسان . وإضافة إلى تلك الخدمات ، قد يلزم تعين بعض الأشخاص محليا لقيادة السيارات والقيام بوظائف محدودة أخرى .

٧ - الاحتياجات المالية للعملية

٢٥ - امتدادا إلى الخبرة التي اكتسبها مكتب المندوب التنفيذي السابق إلى العراق ، من المرجح لا تتجاوز تكلفة عملية المراقبة هذه أكثر من بضعة ملايين من الدولارات (تبعاً لعدد الأفرقة) في السنة . ويرى المقرر الخام أن هذه تكلفة ضئيلة جداً بالفعل ، إذا ما قورنت بالمبلغ الذي أنفق حتى الآن على جهود الأمن والجهود الإنسانية في العراق ، أو بمصروفات العمليتين المماثلتين المعتمدتين الأضطلاع بهما في

السلفادور وكمبوديا ، وفضلا عن ذلك ، لا يبدو أن هناك ما يبرر عدم تحمل العراق هذه التكالفة ، على غرار ما سيتم بالتناسب للمساعدات الإنسانية الأخرى ، سواء كان ذلك عن طريق بيع النفط أو عن طريق صيفة أخرى .

جيم - دور حكومة العراق

٣٦ - من الواقع أن أي نظام لمراقبة حقوق الإنسان لن يتم عمله بالكمال دون تعاون الحكومة المعنية . وفي هذا الصدد ، يعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تستجيب حكومة العراق استجابة طيبة . وسيكون هذا في حد ذاته إشارة هامة إلى أن الحكومة العراقية تتلزم بانهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان . ومن جهة أخرى ، لن يؤدي رفع حكومة العراق التعاون مع هذه العملية المتواضعة التي يقترحها المقرر الخاص إلا إلى زيادة المخاوف بشأن موافقة انتهاكات حقوق الإنسان . ومن المؤكد أن هذا سيؤدي بدوره إلى وضع عقبة أخرى في طريق عودة الحالة الطبيعية لوضع العراق في المجتمع الدولي .

رابعا - موجز

٣٧ - نظرا إلى عدم توفر أي دليل على تحسن حالة حقوق الإنسان في العراق ، فإن من المهم بدرجة كبيرة اتخاذ إجراء لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ووضع نظام لمراقبة هذه الحالة المستمرة عن كثب . وفي الواقع ، أنه حيث أن قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) يعين شرطا محددا مفاده أن تقوم الحكومة بانهاء القمع ، لا بد من إنشاء آلية تتمتع بالمصداقية لقياس مدى الامتناع في هذا المجال المعقد . ومن المؤكد أنه لن يكون بمقدور المقرر الخاص وهو يعمل بمفرده وعن بعد ، إلى جانب القيام بزيارات بين الحين والآخر ، أن يقوم بهذا الدور على نحو ملائم .

٣٨ - وفيما يتعلق بالحالة الشديدة الحدة في الأهوار ، وبصرف النظر عما يمكن القيام به بصورة أعم فيما يتعلق بالانتهاكات الجارية في أنحاء البلد الأخرى ، من المهام بأقصى درجة باتخاذ تدابير ملموسة على الفور تصدية للسلسلة الحالية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جنوب العراق . ويجب وقف مشروع تحويل المياه ، الذي تترتب عليه عواقب خطيرة بالنسبة للسكان المحليين . وفضلا عن ذلك ، هناك حاجة ماسة إلى إيفاد فريق من مراقبين حقوق الإنسان إلى منطقة الأهوار الجنوبية ، ليشكل مصدرا مستقلا للمعلومات الموثوقة ، ويتابع سير الأحداث في منطقة الأهوار .

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من المقرر
الخاص للجنة حقوق الانسان الى وزير خارجية العراق

بصفتي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في العراق ، ورد الى عدد كبير من التقارير يفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان يقال إنها ارتكبت من جانب حكومتكم في الاسابيع الاخيرة في منطقة الاهوار الجنوبيه . مما يبعث على الانزعاج بمفهوم زيارة المفاجئة في عدد تلك التقارير ، الواردة من مصادر متنوعة تتبعا واسعا ، فضلا عن اتساع نطاق الانتهاكات المحددة التي تصفها تلك التقارير . وفضلا عن ذلك ، حيث أن المعلومات المنشورة الواردة تتم فيما يبدو عن وجود سياسة عدوانية موجهة من سلطات الحكومة ضد السكان القاطنين في الاهوار الجنوبيه ، وهم أساسا من يسمون بعرب الاهوار ، أجذبني ملزما بأن أناشد حكومتكم أن توقف دون استثناء جميع النشطة التي يمكن أن تشكل انتهاكات للتزاماتها بمقتضى القانون الدولي .

ومن حيث الادعاءات العامة ، بما الى علمي أن حكومة العراق ماضية قدما على وجه السرعة فيما يسمى بـ "مشروع الشهر الثالث" في الجنوب ، الذي يجري في إطاره تصفية جزء كبير من منطقة الاهوار ، بزعم رغبة السهل المملاحة . واقتران هذا بما يدعى من استخدام للمواد الكيميائية المتلفة لوراق الاشجار ، وما يُذكر من إحراق لمنابع البوس ، يهدد بالخطر البيئة الضرورية المرتبطة جوهريا بنط الحياة والثقافة القديمة لعرب الاهوار ، دون أن يستشار في ذلك على الاطلاق السكان المتضررون . ويعرفون السكان القاطنون في الاهوار أنفسهم للترحيل القسري والتجميع في مراكز مكانية في المنطقة ، وهو ما اعترف به مؤخرا ، فيما يبدو ، سعدي مهدي صالح رئيس المجلس . وفي الوقت نفسه ، هناك تقارير موثوقة تفيد بأن نيران المدفعية تطلق على أهداف مدنية محضة في منطقة الاهوار وفيما حولها ، بما في ذلك قرى بأكملها ، مما أسفر عن وقوع اعداد متزايدة من الوفيات والإصابات ، ويقال إن كثيرين آخرين فقدوا مساكنهم وأُجبروا على الفرار . وثمة آخر عام أيضا ناجم عن تفاقم الحالة الاقتصادية بسبب الحصار الداخلي المستمر المفروض على المنطقة ومكانتها .

وعلى سبيل الاشارة الى حالات محددة ، أفادت تقارير موثوقة ، على سبيل المثال ، بأنه جرى إخلاء وحرق قريتي عديل والسلام اللتين تبعدان زهاء ٣٠ كيلومترا جنوب غرب العمارة ، في وقت سابق من هذا الشهر . وأفادت التقارير بأن القوى

بالمدفعية الثقيلة والقنابل الحارقة بل وبالرهات من الطائرات قد مورى ضد السكان المحليين في الاسابيع الاخيرة . ولوحظ تساعد اعداد المصابين في المراكز الطبية المحلية .

وإني على علم بالطبع بالنداء العاجل الذي وجهه إليكم مؤخرا المقرر الخامس المعنى بحالات الاعدام الخارجه عن نطاق القضاء او الاعدام باجراءات موجزة او الاعدام التعسفي على إثر التقارير المزعجة للغاية عن انتشار حالات الوفيات والاعتقال والاختفاء من جراء الهجمات التي وقعت في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على قرى شمباره ، والعويلي ، والكباب ، والموزار ، وأبو صبور ، وأم الهوش ، والهجمات التي وقعت في ١٥ تموز/يوليه على قرى الوادية ، وأم الهوش ، والموزار ، والعجية . وبطبيعة الحال ، فإنني أشعر بالقلق بنفس الدرجة بشأن ضمانات حماية المدنيين وحقوق الانسان ، ولأهمية الحماية الفعالة للحق في الحياة وفي السلامة البدنية ، التي لا يبدو أنها تحترم على الأطلاق . وفيما يتعلق بهذه الشواغل ، فإنني أحي حكومتكم على أن تقوم على الفور بوقف ما يبدو أنه يشكل أنشطة قمعية في المنطقة وأن تحترم حقوق الأقلية السكانية الغريبة الموجودة فيها . وفي هذا الصدد ، أود أن أستعرض انتباه حكومتكم بصفة خاصة إلى قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الذي يطلب إلى حكومة العراق أن تنهي سياساتها القمعية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة . كما أنه أحي حكومتكم على التشاور مع السكان المحليين بقصد المشاريع الرئيسية التي يبدو أنها تشكل خطرا يهدد وسائل رزقهم المباشر ويهدد بقاء شقافتهم .

ماكس فان دير ستوييل
المقرر الخامس المعنى بحالة
حقوق الانسان في العراق
